



D.170

(1998/06)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة D: المبادئ العامة للتعریفة

المبادئ العامة للتعریفة - وضع الحسابات الهاتفية
والتلکسية الدولية وتبادلها

حسابات الهاتف والتلکس الشهرية

التوصیة ITU-T D.170

(توصیة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف سابقًا)

توصيات السلسلة D الصادرة عن قطاع تقسيس الاتصالات
المبادئ العامة للتعرية

D.0

المصطلحات والتعريفات
المبادئ العامة للتعرية

إيجار وسائل اتصالات للاستعمال الخاص

مبادئ التسخير العامة المنطبقة على خدمات الاتصالات المعطياتية على الشبكات العمومية المتخصصة للمعطيات	من D.1 إلى D.9
الترسم والمحاسبة في الخدمة البرقية العامة الدولية	من D.10 إلى D.39
الترسم والمحاسبة في الخدمة الدولية للرسائل البعيدة	من D.40 إلى D.44
الترسم والمحاسبة في خدمة التلكس الدولية	من D.45 إلى D.49
الترسم والمحاسبة في الخدمات الدولية للطبلصلة	من D.50 إلى D.60
الترسم والمحاسبة في خدمة الفيديوتلكس الدولية	من D.61 إلى D.75
الترسم والمحاسبة في خدمات الدولية لإبراق الصور	من D.76 إلى D.89
الترسم والمحاسبة في الخدمات المتنقلة	من D.90 إلى D.99
الترسم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية	من D.100 إلى D.159
وضع الحسابات الهاتفية والتلكسية الدولية وتبادلها	D.179 إلى D.160
الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية	من D.180 إلى D.184
الترسم والمحاسبة في الخدمات الدولية الساتلية	من D.185 إلى D.189
إرسال المعلومات المتعلقة بالمحاسبة الشهرية الدولية للاتصالات	من D.190 إلى D.191
اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتيازات	من D.192 إلى D.195
تصفية أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات	من D.196 إلى D.209
مبادئ الترسيم والمحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية المؤمنة عبر الشبكة الرقمية متکاملة الخدمات (ISDN)	من D.210 إلى D.279
مبادئ الترسيم والمحاسبة لاتصالات الشخصية العالمية	من D.280 إلى D.284
مبادئ الترسيم والمحاسبة للخدمات التي تدعمها الشبكة الذكية	من D.285 إلى D.299
التوصيات المنطبقة على الصعيد الإقليمي	
توصيات تطبق في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط	من D.300 إلى D.399
التوصيات التي تتطبق في أمريكا اللاتينية	من D.400 إلى D.499
التوصيات التي تتطبق في آسيا وأوقيانيا	من D.500 إلى D.599
التوصيات التي تتطبق في المنطقة الإفريقية	من D.600 إلى D.699

لمزيد من التفاصيل، انظر قائمة التوصيات التي نشرها قطاع تقسيس الاتصالات.

حسابات الهاتف والتلكس الشهريّة

المصدر

قامت لجنة الدراسات 3 (1997-2000) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بمراجعة التوّصيّة D.170 وتمت الموافقة عليها في 12 يونيو 1998 بموجب إجراء القرار رقم 1 للمؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في حقل الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

ويحدد المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (WTSC) الذي يجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها بجانب الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والتي يجب أن تصدر هذه اللجان توصيات بشأنها.

ويخضع تصديق أعضاء قطاع تقييس الاتصالات على التوصيات للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات.

وقد أعدت العاير الضرورية في بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

استعملت تعبير "الإدارة" في هذه التوصية ليدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها.

حقوق الملكية الفكرية

يسترجعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف بشأن وجود حقوق الملكية الفكرية هذه أو سريانها أو تطبيقها سواء طالب بها بلد عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

عند إقرار هذه التوصية لم يكن الاتحاد قد أحبط علمًا بوجود ملكية فكرية تحميها براءات الاختراع والتي يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث فيحث المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية على استشارة قاعدة المعلومات الخاصة براءات الاختراع التابعة لمكتب تقييس الاتصالات (TSB).

© ITU 1998

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن نسخ أي جزء من هذه المنشورة ولا استخدامه بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير أو الميكروفيلم، دون الموافقة الخطية من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المحتويات

الصفحة

1	عام	1
1	الحسابات في العلاقات الدولية التي تطبق عليها التوصيتان D.67 و D.150	2
2	عند تطبيق إجراء تقسيم إيرادات المحاسبة لوضع الحسابات بين A و B	1.2
2	إذا لم يطبق أسلوب تقسيم إيرادات المحاسبة لتسوية الحسابات بين A و B	2.2
3	الحسابات التي يضعها E في الحالات الموصوفة في الفقرتين 2.1.2 و 2.2.2	3.2
3	إعداد حسابات العلاقات التي لا تطبق عليها التوصيتان D.67 و D.150	3
3	ملاحظات عامة عن إعداد الحسابات	4
4	نسخ الدليل	5
4	دقة بيانات الحركة في الحسابات الشهرية	6
4	تقدير سجلات المحاسبة المفقودة	7
5	عينات الحركة	8
5	استفسارات تتعلق بالحسابات الشهرية	9
5	التعديلات والتسديدات	10
5	مراجعة بيانات المحاسبة	11
6	الاحتفاظ بالقسائم	12
6	تسوية الحسابات	13
6	الملحق A - الحساب المألفي الشهري	
8	الملحق B - حساب التلكس الشهري	
9	المراجع	

حسابات الهاتف والتلكس الشهرية


(ملبورن، 1988؛ المعدلة في هالسنكي، 1993؛ المراجعة في 1995 و1998)

عام 1

- 1.1 يوصى باتباع الترتيبات التالية عند وضع حسابات الهاتف والتلكس الشهرية بين الإدارات وتبادلها وقوتها.
- 2.1 تقوم كل إدارة مصدر (وإدارة عبور حسب الاقتضاء مثل الحالة المشار إليها في الفقرة 4.1.3 أدناه) بإعداد وإرسال الحسابات الشهرية. وينبغي أن توضع هذه الحسابات بصورة منفصلة في استمرارات من عينة الاستمرارات الموضحة أدناه:
 - أ) للحركة الهاتفية بحد ذاتها - الاستمارة 1 أو الاستمارة 2 (انظر الملحق A)؛
 - ب) إرسالات البرامج الصوتية والتلفزيونية وإرسالات الصور المبرقة - الاستمارة 1 أو الاستمارة 2 (انظر الملحق A) بعد تعديليها على النحو المناسب؛
 - ج) حرفة التلكس - الاستمارة 1 أو الاستمارة 2 (انظر الملحق B).
- 3.1 ويعود للإدارة التي تضع الحسابات اختيار الاستمارة المستعملة للحسابات، وذلك بعد التشاور مع الإدارة الأخرى المعنية. وقد يكون من المناسب استعمال استمرارات منفصلة لحركة المنشأ وحركة العبور.
- 4.1 وتفاصيل الحركة التي يجب إدراجها في الحساب تقتصر على التفاصيل الالزامية لأغراض المحاسبة الدولية. ولكن يمكن بعد اتفاق بين الإدارات المعنية إدراج معلومات عن الحركة في استمرارات الحساب حتى إذا كانت غير جوهرية للحسابات (مثلاً عدد المكالمات عندما لا يؤثر ذلك على الحسابات).
- 5.1 ووفقاً للوائح الاتصالات الدولية [1] ينبغي إرسال الحسابات الشهرية بأسرع ما يمكن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في جميع الأحوال قبل نهاية الشهر الثالث بعد الشهر الذي تتناوله الحسابات.

الحسابات في العلاقات الدولية التي تنطبق عليها التوصيتان D.67 وD.50

يتم وضع الحسابات الهاتفية الشهرية على النحو التالي باستعمال الرسم التوضيحي في الشكل 1 كمثال، وهو مستنسخ من الملحقباء بالتوصية D.150 ويتصل هذا الرسم التوضيحي بالحركة من النقطة الطرفية A إلى النقطة الطرفية B.



الشكل 1/1 - النسق النمطي للتوصيات البنية
للدارات بين بلدان مختلفة

1.2 عند تطبيق إجراء تقسيم إيرادات الحاسبة لوضع الحسابات بين A و B

1.1.2 للحركة على خط مباشر من A إلى B

يضع الطرف A ويحيل إلى الطرف B حساباً شهرياً يقيد فيه في حساب B نصف الإيرادات الصافية (إيرادات الحاسبة) بعد حسم المبالغ المستحقة من A إلى C و D. ويضع A حساباته مع C و D بتدوين المبالغ الخاصة بهما في الحسابات الشهرية لحركة من A باتجاه كل من هذين البلدين، أو يرسل لكل منها نسخة عن الحساب الشهري المعد للطرف B مع ذكر المبالغ المستحقة لكل من C و D.

2.1.2 للحركة من A إلى B عبر E

هناك إمكانيتان:

(1) عندما يتضمن السعر الذي يحدده E مبلغًا مستحقةً للطرف B

يضع الطرف A ويحيل إلى E حساباً شهرياً يقيد فيه في حساب هذا الأخير مقابل الحركة من A إلى B عبر E، وفقاً للسعر الذي يحدده E والذي يغطي العبور عن طريق E أو D أو F وكذلك بلد المقصد B.

ينبغي مبدئياً أن يقييد A في حساب B، في الحساب الشهري الذي يرسله إلى هذا الأخير، حصة مناسبة (النصف عادة) من الإيرادات الإجمالية الناتجة عن وصلة الحركة هذه بعد طرح:

أ) الحصة المناسبة (النصف عادة) من المبلغ المستحق من A إلى E عن الحركة العابرة في E (وD أو F);

ب) جملة المبلغ المستحق من A إلى E لصالح بلد المقصد B.

(لفهم هذه الطائق، يرجى الرجوع بالتحديد إلى الملحق B بالتوصية D.150).

(2) إذا لم يتضمن السعر الذي يحدده E مبلغًا مستحقه B

يضع A ويحيل إلى E حساباً شهرياً يقيد فيه لحساب هذا الأخير مقابل الحركة من A إلى B عبر E، وفقاً للسعر الذي يحدده E لتغطية العبور من E ومن D أو F.

يقييد A أيضاً في حسابه الشهري للبلد B مبلغًا دائياً لهذا الأخير يعادل الحصة المناسبة (النصف عادة) من الإيرادات الصافية بعد خصم الحصة المناسبة (النصف عادة) من المبلغ المدفوع من A إلى E (وهو مبلغ يغطي العبور من E و D أو F، أيًّا كان أسلوب الدفع: السعر الموحد أو سعر وحدة الحركة).

2.2 إذا لم يطبق أسلوب تقسيم إيرادات الحاسبة لتسوية الحسابات بين A و B

1.2.2 للحركة على خط مباشر من A إلى B

يقوم A بإعداد حساب شهري وإرساله إلى B و C و D على التوالي يقيد فيه المبالغ المستحقة من A لكل منهم بموجب أسلوب الحاسبة الذي تم الاتفاق عليه مع كل منهم (أي سعر وحدة الحركة أو السعر الموحد).

وإذا تم تعويض بلد المقصد بموجب السعر الموحد فينبعي تقسيم مبالغ السعر الموحد لبلدان العبور المباشر إلى حصتين ملائمتين (متساوينتان عادة) بين البلدين الطرفين وينبغي تقسيم سعر الدقيقة من وحدة الحركة مقابل المروor من بلد العبور المذكورين بنفس النسبة بين البلدين الطرفين. وتطبيق هذه القاعدة ضروري لكافلة تسوية حسابات الحركة بين البلدين الطرفين بإنصاف، نظراً لأن كل إدارة طرفية ينبغي أن تستعمل سعر الدقيقة من وحدة الحركة كمعامل يضرب في حجم الحركة الخارجية وهي حركة قد لا تتساو في الاتجاهين. وهكذا يقييد A حساب B سعر وحدة الحركة المستحق للطرف B بالإضافة إلى سعر وحدة الحركة (النصف عادة) العائد إلى العبور في C و D.

2.2.2 للحركة على الخط من A إلى B عن طريق E

يقوم A بإعداد حساب شهري وإرساله إلى E يقيد فيه لحساب الأخير كل حركته إلى B عن طريق E بالسعر الذي يحدده E لتغطية ما يلي:

أ) العبور من E أو F على التوالي؛

ب) المبلغ المستحق للطرف B.

ولا يقييد A هذه الحركة في حسابه الشهري مع B.

3.2 الحسابات التي يضعها E في الحالات الموصوفة في الفقرتين 2.1.2 و 2.2.2

يقوم E بإعداد حساب شهري ويرسله إلى D و F و B على التوالي يقيد فيه لكل منهم المبالغ المستحقة لهم في صدد الحركة الناشئة في E ويدرج في هذه الحسابات المبالغ العائدة لكل منهم مقابل الحركة من A (أو أي بلدان أخرى تعبر E). ولكن إذا كان أسلوب الدفع من E إلى أي من D أو F أو B هو إجراء السعر الموحد فعندئذ يحتفظ E بمديها بالمبلغ الوارد من A (أو أي بلدان أخرى تقع قبل E في طريق الحركة) عن الجزء العابر للبلد الذي يتم الدفع له بموجب إجراء السعر الموحد.

3 إعداد حسابات العلاقات التي لا تطبق عليها التوصيتان D.67 و D.150

1.3 تطبق الأحكام التالية على بعض العلاقات الدولية التي لا تطبق عليها التوصيتان D.67 و D.150.

1.1.3 في العلاقات المباشرة تعد إدارة المنشأ حساباً شهرياً وترسله إلى إدارة المقصد.

2.1.3 فيما يتعلق بعلاقات العبور داخل قارة المنشأ تقوم إدارة المنشأ بإعداد الحساب الشهري وترسله إلى الإدارة المتحكمة في الدارة العابرة للقارارات في اتجاه المغادرة. وفي الوقت نفسه ترسل نسخة من الحساب إلى كل إدارة في بلدان العبور المعنية. ويوضح الحساب النسبة العائدة لكل إدارة من إدارات بلدان العبور وتبين بالإضافة إلى ذلك في مبلغ واحد الحصة العائدة للإدارة المتحكمة في الدارة العابرة للقارارات في اتجاه المغادرة وللإدارات الواقعة بعد أراضيها.

3.1.3 تقوم الإدارة المتحكمة في الدارة عابرة القارات في اتجاه المغادرة بإعداد وإرسال حساب شهري للحركة الناشئة في بلدتها والحركة التي تعبر أراضيها ويوضح في مبلغ واحد الحصة العائدة للإدارة لتشغيل الطرف الآخر من الدارة عابرة القارات ويوضح، عند الاقتضاء، الحصة العائدة للإدارات العاملة بعد أراضيها.

4.1.3 تعد الإدارة القائمة بتشغيل الطرف الآخر من الدارة عابرة القارات، عند الاقتضاء، حساباً جديداً لكل إدارة معنية تعمل بعد أراضيها لتوضيح الحصة العائدة لكل إدارة.

2.3 في العلاقات القارية وباستثناء الحالات المسمولة في الفقرة 1.2 أعلاه، تعد إدارة المنشأ حساباً شهرياً وترسله إلى إدارة المقصد وترسل، عند الاقتضاء، نسخة إلى كل إدارة عبور معنية لبيان المبلغ المستحق لكل إدارة من هذه الإدارات.

4 ملاحظات عامة عن إعداد الحسابات

ينبغي مراعاة ما يلي في إعداد الحسابات الشهرية:

1.4 ينبغي تسجيل الحركة المرسلة عبر قنوات ثانوية في بنود منفصلة.

2.4 ينبغي أن يشمل الحساب الشهري الرسوم الخاصة الملائمة مقابل المكالمات الهاتفية وتلك الرسوم الخاصة التي ينبغي اقتسامها بين الإدارات المعنية بنفس نسبة رسوم المكالمات، باستثناء الحالة التي يتم فيها تطبيق أسلوب السعر الموحد على النحو الوارد في التوصية D.150 أو في حالة وجود اتفاق على خلاف ذلك.

3.4 رسم تحصيل على المكالمة الهاتفية المدفوعة جهة الوصول هو الرسم المنطبق في بلد مقصد المكالمة.

1.3.4 ينبغي أن تعتبر إدارة بلد المقصد المكالمة الهاتفية المدفوعة جهة الوصول بوصفها مكالمة مغادرة لأغراض المحاسبة الدولية، إلا في حالة وجود اتفاق خاص على خلاف ذلك.

2.3.4 ينبغي أن تقوم الإدارة التي تصدر الفواتير بإدراج المكالمات الهاتفية المدفوعة جهة الوصول في الحساب الشهري. وينبغي أن يتضمن بيان التسوية بنداً منفصلاً لكل من مجموع عدد الرسائل والدقائق ومجموع مبالغ التسوية عن المكالمات. وتوضح التوصية D.178 ترتيبات التسوية.

3.3.4 يمكن تطبيق الإجراء الموصوف أعلاه على المكالمات الجارية ببطاقات الاستثمار رهنًا باتفاق ثانوي بين الإدارتين المعنيتين.

4.4 تكون قواعد إعداد وتقديم حسابات إرسالات الصور المبرقة هي نفسها قواعد الحركة الهاتفية ذاتها.

5.4 في العلاقات التي يجري فيها تسيير حجم كبير نسبياً من حركة العبور عبر بلد عبور واحد (أو أكثر)، وخاصة في العلاقات التي توجد فيها دارات مباشرة بين إدارتين طرفيتين، يجوز لإدارة الوصول الطرفية أن تطلب، في بعض الأحيان، من إدارة المنشأ الطرفية أن ترسل إليها مباشرة للعلم نسخة من الحساب الشهري (أو ملخصاً من هذا الحساب) فيما يتعلق بمسارات حركة العبور خلال إحدى إدارات العبور لكي تعرف دون تأخير حجم الحركة الشهرية المنقولة عن طريق العبور.

6.4 ينبغي أن تخصم من الحسابات الدولية الحركة التي تمثل مكالمات التلكس للاختبار أو للخدمة محسوبة بالدقائق. وإذا تعذر القيام بهذا الخصم مباشرة (ويحدث ذلك خاصة في حالة الأسلوب الموصوف في الفقرة 2.1.3.2 من التوصية D.61) فينبعى للإدارات المعنية أن تقرر فيما بينها نسبة هذه الحركة التي يتبع خصمها من الحركة المقيدة، بعدأخذ عينة قياس إذا استلزم الأمر.

عند السماح بمحادثات مجانية (مثلاً أثناء مؤتمرات الاتصالات الدولية) يمكن تطبيق الخصم في الحسابات الدولية من جانب إدارة البلد الذي يعقد فيه المؤتمر.

5 نسخ الدليل

1.5 يتم بالطريقة التالية وضع ترتيبات الحاسبة فيما يتعلق بتوريد نسخ الدليل مدفوعة الثمن.

2.5 على كل إدارة قدمت إلى إدارة أخرى نسخاً من الدليل يتبع دفع ثمنها أن تضع، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويفضل أن يكون ذلك في نهاية الفترة الجارية للدليل المتصل، حساباً خاصاً بالبالغ المستحق لها عن نسخ الدليل، بما في ذلك رسوم البريد وأو الشحن، وأن ترسل هذا الحساب إلى الإدارة الثانية لتسويتها. ويمكن إدراج هذه المبالغ في الحسابات الشهرية.

3.5 لا توضع حسابات لنسخ الدليل مدفوعة الثمن إلا إذا زاد مجموع عدد النسخ المقدمة إلى إحدى الإدارات لأغراض متطلبات الخدمة والبيع عن 50 نسخة، باستثناء الحالات التي تتفق فيها الإدارتين على خلاف ذلك. وعندما يكون عدد النسخ 50 نسخة أو أقل يتم تقديمها بدون مقابل.

6 دقة بيانات الحركة في الحسابات الشهرية

تكون بيانات الحركة التي تظهر في حسابات الحركة الشهرية والبيانات المالية المرتبطة بها هي البيانات التي تقوم إدارة المنشأ بقياسها وتتسجيلها وفقاً للتوصيات E.260 و F.61 و E.261. ولكن يمكن بالاتفاق في بعض الحالات استعمال سجلات إدارة المقصد أو إدارة العبور (في الحالات المطابقة).

7 تقدير سجلات الحاسبة المفقودة

1.7 تقع على إدارة المنشأ مسؤولية قياس وتسجيل فترات المكالمات الخاضعة للرسوم وفقاً للتوصيات E.260 و F.61 و E.261 كما جاء في البند 6 أعلاه.

2.7 عندما يؤدي أي عطل في آلية أو نظام تسجيل فترة المكالمات الخاضعة للرسوم إلى فقد البيانات المستعملة لوضع الحسابات الدولية ينبغي إعادة صياغة البيانات المفقودة أو تقديرها.

3.7 وفي بعض الحالات قد تكون إدارة المقصد/العبور قد سجلت بيانات قد تساعد على إعادة صياغة البيانات المفقودة. وينبغي التشاور مع إدارة المقصد بشأن توفر مثل هذه البيانات. وفي حالة عدم توفر وسائل إعادة صياغة البيانات يمكن تقدير البيانات المفقودة باستعمال متوسط أحدث الفترات الزمنية المشابهة لفترة البيانات المفقودة مع مراعاة أية ظروف غير عادية في الحركة.

4.7 ينبغي إبلاغ إدارة المقصد بالحالات التي سيتم فيها تقدير بيانات الحاسبة.

في حالات استثنائية يمكن استعمال عينات الحركة لوضع الحسابات الدولية عندما توافق على ذلك إدارات البلدان المعنية بأية علاقة حركة. وعندئذ يمكن أن يؤدي أخذ العينات إلى تجنب ضرورة قياس الحركة باستمرار. ويطلب توقيت أخذ العينات ومدته وتكلفه موافقة الإدارات المعنية في أي علاقة حركة. وإذا كانت إدارة المقصد/العبور تحافظ بسجلات الحركة الداخلية في هذه العلاقة فيمكن استخدامها بالاتفاق للتحقق من العينة أو استبدالها.

9 استفسارات تتعلق بالحسابات الشهرية

يوصى في حالة عدم وجود اتفاق محدد معن الاستفسارات المتصلة بالحسابات الشهرية إلا إذا كانت الاختلافات تزيد عن المبالغ المذكورة في الجدول 1.

الجدول 1 D.170/1

فارق يتجاوز	مبلغ الحساب الدائم	
30 وحدة	أقل من 3000 وحدة	الحسابات بوحدات حقوق السحب الخاصة
1 في المائة من مجموع الحساب الدائن	من 3000 إلى 100 000 وحدة	
1000 وحدة	أكثر من 100 000 وحدة	
100 فرنك ذهبي	أقل من 10 000 فرنك ذهبي	الحسابات بالفرنك الذهبي
1 في المائة من مجموع الحساب الدائن	من 10 000 إلى 300 000 فرنك ذهبي	
3000 فرنك ذهبي	أكثر من 300 000 فرنك ذهبي	

تنطبق هذه الحدود بصفة منفصلة على كل من الاستمارة 1 والاستمارة 2 وتنطبق أيضاً بصفة منفصلة على ما يلي:

- أ) الحركة الهاتفية ذاتها؛
- ب) إرسالات البرامج الصوتية والتلفزيونية وإرسالات الصور المرفقة؛
- ج) حركة التلكس.

يتوقف التحقيق في الاستفسارات عندما يبلغ الفارق نقطة لا تتجاوز هذه الحدود.

غير أنه يمكن تبرير أي استفسار عندما يقل الفارق عن الحدود المؤهلة للاستفسار في أي شهر واحد ولكنه يتكرر في الأشهر التالية.

وفي حالة تعارض البيانات المتصلة بمدة المكالمة أو المكالمات الخاضعة للرسوم يؤخذ ببيانات إدارة المنشأ. ومع ذلك فإن إدارة المقصد لها الحق في إبلاغ إدارة المنشأ بأية أخطاء في الحساب الشهري. وينبغي أن تأخذ إدارة المنشأ هذا الإهتمام في الاعتبار شريطة أن يقتربن ببيانات مؤيدة من إدارة المقصد.

10 التعديلات والتسديدات

للاطلاع على إجراءات المحاسبة في حالة التعديلات والتسديدات انظر التوصية D.171 (المائف) والتوصية D.177 (التلكس).

11 مراجعة بيانات المحاسبة

يمكن أن تخضع البيانات المتصلة بالاستمارة 1 أو الاستمارة 2 في الملحق A والملحق B للمراجعة بالعينة إذا رأت إدارة المقصد استصواب ذلك.

وتوخى هذه العينات على النحو التالي:

تقوم إدارة المقصد في أي يوم بـ ملاحظة عدد من المحادثات التي تختارها عشوائياً. وفي كل مكالمة يتم تحديد خط السير المعنى والوقت ورقم المشترك المطلوب وأحياناً هوية الطالب. (ويمكن الحصول على العوامل الثلاثة الأولى في الخدمة شبه الآلية وفي الخدمة اليدوية) وقبل ظهر اليوم التالي تطلب إدارة المقصد من إدارة المنشأ بيان المدة الخاضعة للرسوم المسجلة على بطاقات كل من هذه المكالمات.

ويمكن أيضاً التتحقق من صحة الحسابات. ففي حالات محددة يبررها حجم الحركة وباتفاق خاص بين الإدارتين يمكن لأحد موظفي الإدارة المستلمة زيارة الإدارة التي تضع الحساب ليشهد طريقة وضع الحساب وليتحقق من أن تفاصيل هذه الحسابات دقيقة بقدر الإمكان.

12 الاحتفاظ بالقسائم

ينبغي الاحتفاظ بالقسائم المستخدمة لوضع الحسابات إلى أن يتم تسوية هذه الحسابات أو الاحتفاظ بها في أي حال لمدة ستة أشهر على الأقل.

13 تسوية الحسابات

1.13 يتم تسوية الحسابات وفقاً للمادة 6 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية [1].

A الملحق

الحساب الهاتفي الشهري

الاستماراة رقم 1

الحركة الصادرة من 19 إلى عن شهر

الحساب الدائن للطرف D		الحساب الدائن للطرف C		الحساب الدائن للطرف B		عدد الدفائق	البند	الشهر
المجموع	الخصة من السعر عن كل دقيقة	المجموع	الخصة من السعر عن كل دقيقة	المجموع	الخصة من السعر عن كل دقيقة			
(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
1686,00	1,20	1967,00	1,40	3372,00	2,40	1405		
المجموع - - - - - - - - - -								

الملحوظة 1 - في العنوان، تدون الإدارة التي تضع الحساب كلمة "العابرة" عوضاً عن كلمة "الصادرة" عندما يتعلق الحساب بالحركة العابرة.

الملحوظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملحوظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات (مثلاً، في حالة الحركة العابرة بالتحديد، يكون هذا الشهر عادة سابقاً لشهر الحساب).

الملحوظة 4 - يجب أن تضم الاستماراة عموداً معيناً في الحساب الدائن للطرف" لكل بلد يتبع تحويل مدفوعات إليه.

الملحوظة 5 - ينبغي استعمال العمود (2) المعنون "البند"، وربما تقسيمه إلى أعمدة فرعية لتوضيح أي تميز مطلوب لأغراض المحاسبة الدولية، وعدد المكالمات أو فئات المكالمات، والرسوم الخاصة، إلخ. ويمكن أيضاً استعماله لتوجيه الانتباه إلى استعمال العمود (3) لتسجيل عدد المكالمات أو الرسوم الخاصة لا لتسجيل عدد الدفائق.

الملحوظة 6 - يمكن استعمال العمود (3) المعنون "عدد الدفائق" لتسجيل إما أ) دفائق مدة المحادثة، وإما ب) الدفائق الخاصة للرسوم، بحسب أسلوب المحاسبة المستعمل. عندما تسجل في هذا العمود الدفائق الخاصة للرسوم، يمكن أن يسجل فيه كل رسم خاص يعادل رسم دقيقة واحدة أو مضاعفاته.

الملحوظة 7 - في الأعمدة (4) و(6) و(8) المعنونة "الخصة من السعر عن كل دقيقة"، يسجل المبلغ المستحق عن كل دقيقة لإدارة المعنية.

الملحوظة 8 - يتم الحصول على "المجموع" في الأعمدة (5) و(7) و(9) عن طريق ضرب قيمة المبالغ الواردة في الأعمدة (4) أو (6) أو (8) على التوالي في عدد الدفائق المذكور في العمود (3).

الاستماراة رقم 2

الحركة الصادرة من 19 عن شهر إلى

الشهر	من	إلى	ففة الرسوم	عدد		إيرادات الحسابات الإجمالية	الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمة	المبلغ المستحق للإدارة التي تتلقي الحركة
				الدقائق	المكالمات			
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)
رسوم المكالمات الشخصية	100	—	450,00	2,25	225,00			
التعريفة الكاملة	400	400	800,00	1,0	400,00			
المجموع

الملحوظة 1 - في العنوان، يدون اسم الإدارة التي تضع الحساب بعد عبارة "الحركة الصادرة من" ويدون اسم الإداراة المرسل إليها الحساب بعد كلمة "إلى".

الملحوظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر توقيعي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملحوظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات.

الملحوظة 4 - العمودان (2) و(3): ينبغي أن يتضمنا بندًا منفصلاً عن كل مجموعة مختلفة تشمل إدارة (أو منطقة) الحركة الصادرة وإدارة (أو منطقة) تلقى الحركة، وتصنيف المكالمات. وبينجي تجميع الحركة الانتهائية والحركة العابرة في مجموعتين منفصلتين، مع تقسيم هذه الأخيرة إلى حركة عابرة وإلى حركة مبدلة إذا كانت كل ففة تتضمن سعر حسابي مختلف.

الملحوظة 5 - يشار في العمود (4) المعنون "ففة الرسوم"، إلى التصنيف المناسب المستخدم لتحديد سعر الحساب. ويمكن اختصار العبارات المستعملة في هذا العمود. مثلاً، يمكن اختصار عبارة "رسوم المكالمات الشخصية" بأحرف "TCP" وهي اختصار العبرة المقابلة بالفرنسية أو بحرفي PF وهو اختصار العبرة المقابلة بالإنكليزية.

الملحوظة 6 - يمكن استعمال العمود (5) المعنون "عدد المكالمات" للإشارة إلى عدد المكالمات إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض الحسابات الدولية، كما يمكن استخدامه أيضًا للإشارة إلى عدد الرسوم الخاصة أو غيرها من بنود الرسوم الفردية التي قد يستلزمها الأمر.

الملحوظة 7 - يمكن استعمال العمود (6) المعنون "عدد الدقائق" لتسجيل إما / دقائق مدة المحادثة، وإما \ الدقائق الخاضعة للرسوم بحسب أسلوب الحاسبة المستعمل. عندما تسجل في هذا العمود الدقائق الخاضعة للرسوم، يمكن أن يسجل فيه كل رسم خاص يعادل رسم دقيقة واحدة أو مضاعفاته.

الملحوظة 8 - ينبغي أن يوضح العمود (7) المعنون "إيرادات الحسابات الإجمالية" المبلغ الإجمالي المتاح للتوزيع، إذا كان تسجيل هذه البيانات موضع اتفاق بين الإدارات المعنية.

الملحوظة 9 - يشير العمود (8) المعنون "الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمة" إلى حصة الإدارة التي تلقى الحركة وإلى الإدارات الواقعة بعدها عند انتساب ذلك.

الملحوظة 10 - ينبغي أن يتضمن العمود (9) المعنون "المبلغ المستحق للإدارة التي تلقى الحركة" المبلغ المستحق لتلك الإدارة، وإذا كانت الحركة العابرة مدونة، تذكر أيضاً المبالغ المستحقة لإدارات أخرى عن قنوات الحركة إلى بلدان واقعة بعد الإدارة التي تلقى الحركة.

الملحق B

حساب التلكس الشهري

الاستماراة رقم 1

الحركة الصادرة من 19 عن شهر إلى

الحساب الدائن للطرف D		الحساب الدائن للطرف C		الحساب الدائن للطرف B		عدد الدقائق	البند	الشهر
المجموع	الحصة من السعر عن كل دقة	المجموع	الحصة من السعر عن كل دقة	المجموع	الحصة من السعر عن كل دقة			
(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
1686,00	1,20	1967,00	1,40	3372,00	2,40	1405		
المجموع								

الملحوظة 1 - في العنوان، تلون الإدارة التي تضع الحساب كلمة "العابرة" عوضاً عن كلمة "الصادرة" عندما يتعلق الحساب بالحركة العابرة.

الملحوظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملحوظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات (مثلاً، في حالة الحركة العابرة بالتحديد، يكون هذا الشهر عادة سابقاً لشهر الحساب).

الملحوظة 4 - يجب أن تضم الاستماراة عموداً معيناً في الحساب الدائن للطرف" لكل بلد يتعين تحويل مدفوعات إليه.

الملحوظة 5 - ينبغي استعمال العمود (2) المعنون "البند"، وربما تقسيمه إلى أعمدة فرعية لتوضيح أي تميز مطلوب لأغراض المحاسبة الدولية، وعدد المكالمات أو فئات المكالمات، والرسوم الخاصة، إلخ.

الملحوظة 6 - في الأعمدة (4) و(6) و(8) المعنونة "الحصة من السعر عن كل دقة"، يسجل المبلغ المستحق عن كل دقة للإدارة المعنية.

الملحوظة 7 - يتم الحصول على "المجموع" في الأعمدة (5) و(7) و(9) عن طريق ضرب قيمة المبالغ الواردة في الأعمدة (4) أو (6) أو (8) على التوالي في عدد الدقائق المذكور في العمود (3).

الاستماراة رقم 2

الحساب الصادر من
لحركة التلكس المرسلة إلى
عن شهر 19

الملحوظة	الشهر	من	إلى	عدد		الدقيقة	المكالمات	الملحوظة
				(1)	(2)	(3)	(4)	(5)
(7)	(6)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)
450,00	4,5			37	100			
600,00	1,5			-	400			

الملحوظة 1 - في العنوان، يدون اسم الإدارة التي تضع الحساب بعد عبارة "لحركة الصادرة من" ويدون اسم الإدارة المرسل إليها الحساب بعد كلمة "إلى".

الملحوظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملحوظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات.

الملحوظة 4 - العمودان (2) و(3): ينبغي أن يتضمنا بندًا منفصلاً عن كل مجموعة مختلفة تشمل إدارة (أو منطقة) الحركة الصادرة وإدارة (أو منطقة) تلقى الحركة. وينبغي تجميع الحركة الانتهائية والحركة العابرة في مجموعتين منفصلتين، مع تقسيم هذه الأخيرة إلى حركة عابرة مباشرة وإلى حركة مبدلة إذا كانت كل فئة تخضع لسعر حسابي مختلف.

الملحوظة 5 - يمكن استعمال العمود (4) المعنون "عدد المكالمات" للإشارة إلى عدد المكالمات إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض الحسابات الدولية.

الملحوظة 6 - يشير العمود (6) المعنون "الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمة" إلى حصة الإداراة التي تلقى الحركة وإلى الإدارات الواقعة بعدها عند انتباق ذلك.

الملحوظة 7 - ينبغي أن يتضمن العمود (7) المعنون "المبلغ المستحق" (لإدارية التي تلقى الحركة) المبلغ المستحق لتلك الإداراة، وبالنسبة للحركة العابرة أيضًا، تذكر المبالغ المستحقة للإدارات الأخرى بعدها.

المراجع

الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف، لواحة الاتصالات الدولية، ميلبورن، 1988.

[1]

سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات
السلسلة B	وسائل التعبير: التعريف والرموز والتصنيف
السلسلة C	الإحصائيات العامة للاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعرية
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكلبية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التدخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات: أنظمة الإرسال والدارات الهاتفية والإبراق والطبصلة والدارات المؤجرة الدولية
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطابق الخاصة بالخدمات التلماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وبروتوكول الإنترنت
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات